في المسئلة نصف وما بقي فاضل المسئلة من اثنين نصفه واحد للزوج وما بقي ايضا واحد للاخوين هذا اصل عمل القسمة ثم ينظر بين السهام والروس في ثلثة احوال سهام الزوج واحد وراسه واحد والواحد على الواحد مستقيم فلا حاجة الى الضرب في سهام الاخوين ايضا واحد وروسهما اثنان وبين الواحد والاثنين مباينة فيضرب الاثنان في اصل المسئلة الذي هو اثنان فيكون اربعة وكان للزوج واحد وضربه في الاثنين اثنان للزوج وكان للاخوين ايضا واحد وضربه في الاثنين ايضا اثنان لهما ثم ينظر بين التصحيح الثاني وبين ما في يدها في ثلثة احوال كان التصحيح الثاني اربعة وما في يدها تسعة وبين الاربعة والتسعة مباينة فاذا كان بين التصحيح الثاني وبين ما في يدها مباينة فالحكم هو ان يضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول ليكون المبلغ تصحيح المسئلتين كل التصحيح الثاني اربعة وكل التصحيح الاول اثنان وثلثون وضرب الاربعة في الاثنين وثلثين مائة وثمانية وعشرون فتصحيح المسئلتين يكون منها فنقول لكل من كان له شيء في التصحيح الاول يضرب نصيبه في كل التصحيح الثاني ويعطى الى صل له وكل من كان له شيء في التصحيح الثاني يضرب نصيبه في كل ما في يده ويعطى المبلغ له فللزوجة في التصحيح الاول كان اثنان وضربه في الاربعة التي هي كل التصحيح الثاني ثمانية فللزوجة ثمانية وللام ايضا كان اثنان فضربها في الاربعة ثمانية فهي لها وللاب كان اربعة وضربها في الاربعة ستة عشر فهي له فصار المجموع اثنين وثلثين ثم في المسئلة الثانية كان لكل ابن ستة وضربها في الاربعة اربعة وعشرون لابن واحد ومثلها ايضا للاخر وللبنت كان ثلثة وضر[illegible]

ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعطي سهام كل وارث ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال فان استقام ما في يده على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فانظر ان كان بينهما

61

بينهما

فان استقام ما في يده على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق اذا كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى ضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة روس المقسوم عليهم ثمة وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امراة وابوين على ما ذكر في الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها ١٢ لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ٣ واخذت البنت نصف ٦ والام سدس ٢ بقي منها واحد يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه صارت اربعة فاذا اخذ الزوج منها واحدا بقي ثلثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فيضرب الاربعة التي هي بمنزلة الروس في ذلك الاقل فيحصل ١٦ فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثته المذكورة فلزوجته واحد منها ولامه ثلث ما بقي وهو ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول على التصحيح الثاني سيد

وان لم يستقم فانظر ان كان بينهما **موافقة** فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول على قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم وروسهم موافقة يضرب وفق عدد الروس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الروس هناك في التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل المسئلة فيحصل ما يصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت كما ذكر ابنين وبنتا وجدة فان ما في يدها من التصحيح الاول ٩ وتصحيح مسئلتها ٦ وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة وهو ٢ في ستة عشر فالمبلغ وهو ٣٢ مخرج المسئلتين ثم كان سهامه من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول يضرب سهامه في وفق مسئلة البنت وهو ٢ ليكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامه من ستة اعني ورثة الميت الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد الميت وهو ثلاثة كان نصيبه وقد كان للام الميت الاول ثلاثة من ستة عشر نضربها في اثنين يبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة نضربها في اثنين يحصل ثمانية فهي له ومنقسمة لورثته فلزوجته منها سهمان ولابيه اربعة ولامه سهمان هما ثلث ما يبقى ايضا وان ضربنا كل من ورثته من ستة في ذلك الوفق لم يختلف الحال وكان لكل واحد من ابني الميت سهمان من مسئلتها وهي ستة فاذا ضربنا في الثلاثة صار ستة فهي له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضرب في الثلاثة كان ثلاثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها ايضا واحد يضرب في ثلثة فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها ام المتوفاة اولا ٦ من ٣٢ ففي يد الجدة حينئذ تسعة

والا كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين روس الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المراة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها ٩ كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها ٤ وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب حينئذ الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثنين والثلثين يبلغ ١٢٨ فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثنين والثلاثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهو ٩ فنقول قد كان للامراة من ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلاثين فاذا ضربناها في الاربعة بلغ ثمانية فهي لها وكان لابيه منها اربعة نضربها في الاربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة من العدد المذكور نضربها في الاربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي لهما وكان لزوج من ماتت رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها يصير ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد تضربه في التسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقدير الموافقة والمباينة مخرج المسئلتين وما في ايديهما سيد

Copyright © King Saud University